

الرقم:

التاريخ:

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الخيرية للخدمات الإنسانية



الرقم:

التاريخ:

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ن/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

### البيان

طرف الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب :

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية .
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحين وتحسين جودة التعرف على المستفيدين واجراءات العناية الواجبة .
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
٦. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٧. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بغسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها , والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية , وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الأقسام بالجمعية بنسخة منها .

### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٢٠٢٥/٠٣) هذه السياسة في تاريخ ١٣/١٠/١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥/٠٧/١٨ م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعه سابقاً .

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.صلاح بن عايش علي الراشد



رئيس مجلس الإدارة

أ.علي بن حسين النباط

